المحلوف عليه والمراد به هنا ما يوجبه الحنث وهو العتق في
مثالنا واما الحنث فهو وطيها بالفعل ش ويتكفير ما يكفر
ش اي ومن الامور التي ينحل بها الايلاء ويزول لحكمه
ما اذا قال لزوجته والله لا اطؤك لحيني سنة او اشهر
ثم كفر عن يمينه فان الايلاء ينحل فقوله ما يكفر
اي ما يقبل التكفير قبل الحنث وهو اليمين بالله
والنذر الذي لا مخرج له ش والا فلها ولسيدها ان لم
يمتنع وطيها المطالبة بعد الاجل بالفيئة ش اي وان
لم يحصل انحلال الايلاء بوجه من الوجوه السابقة
بان لم يحصل عتق العبد المعين المحلوف بعتقه
ولا تعجيل الحنث ولا تكفير ما يكفر فللزوجة حالة
دونه ولو لها صغيرة مطيقة او كبيرة ولو سفيهة
او مجنونة ولسيدها ان كانت امة ولو رضيت هي لحقه
في الولد حيث يرجى منها الولد المطالبة بعد الاجل
بالفيئة الاتي تفسيرها هنا هذا ان لم يمتنع وطي
الزوجة عقلا كرتقا او عادة كمريضة او شرعا
كحايض ومحرمة والا فلا مطالبة لها ولا لسيدها
وتبع المؤلف في هذا الشيرازي ابن الحاجب وابن شاس
واعترض ذلك ابن عرفة وان المطالبة المذكورة ثابتة
مطلقا ش وهي تغييب الحشفة في القبل ش يعني ان
الفيئة في اصطلاح الشرع لغير المظاهر والمرتجل
والمريض والمحبوس والغايب ومن يمنع وطيها شرعا
مغيب الحشفة في القبل فلو غيبها في دبرها فلا ينحل
الايلاء عنه ولما لم يكن من تغييبها افتضاض البكر
ذكر ان الوطي المعتبر فيها افتضاضها فقال وافتضاض
البكر

البكر فلا ينحل فيها بدونه وان تحنث واما المغيبة المطا ش
في تكفيره كما مر ولغيره من اهل الاعذار الوعد كما ياتي
ثم شرط في تغييب الحشفة الاباحة بقوله ان حل
لا في حيض ونحوه فان قيل لا شك ان الوطي الحرام
يحنث به وحيث انحلت اليمين انحل الايلاء لانها نسبته
فالجواب انا لا نسلم انحلال اليمين مستلزم ان
لانحلال الايلاء مطلقا كما في الوطي بين الفخذين حيث
لم يبلغ الفرج وعبارة لا نسلم ان انحلال اليمين
مستلزم لعدم المطالبة بالفيئة ش ولو مع جنون
ش هو مبالغة في انحلال الايلاء والمعنى انه اذا وطيها
في حال جنونه فانه ينحل الايلاء بهذا الوطي لتبينها
بوطيه ما تنال في صحته فلو ظاهر على قولان ثم
جن وطلبت الفيئة وفي حال جنونه تسقط
مطالبتها بها واليمين باقية عليه فاذا اصح
يستانف له اجل وحمله بعض الشراح على جنون
الرجل والمراة وذكر في التكميل ما تقدم وهو يعتبر
اختصاصه بجنون الرجل ابن عرفة ووطء المكره
لغو لانه لا تنحل به اليمين وبحث المؤلف في التوضيح
فيه ش لا وطي بين الفخذين وحنث الا ان ينوي
الفرج ش يعني ان المولي اذا وطي زوجته بين فخذيها
مثلا فان الايلاء لا ينحل عنه بذلك اي المطالبة
ويحنث اي تلزمه الكفارة الا ان يكون نوى عند
حلفه انه لا يطاها في فرجها فانه لا حنث بالوطي
دون الفرج ولا تلزمه به كفارة والايلاء باق على كل
حال ش وطلق ان قال لا اطا بلا تلوم والا اختبر

Copyright © King Saud University